المتوفى ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم يستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم
لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لها المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تجب
لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانها او حشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فتستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا تجب لها شيء
آخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال
وان قبضت الفا سمي ثم وهبته له او طلقت قبل وطء رجع بنصفه عليها لانها قبضت تمام المسمى
ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد والفسخ وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا
ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه
بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفا سمي ثم وهبته له ثم طلقت قبل الوطء وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو
كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانها
(لانه حكم الطلاق قبل الدخول)
وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف المسئلة الاولى
لان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف
ان اقام اي فيما نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا
عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر
كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالقا

المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها يجب مهر المثل لكن اذا كان
مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء
لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا احلها مهر المثل
ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان
مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فعلم
منه انه اذا كان مهر المثل مساويا للقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل وطء فنصف
الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان تساوي عشرة
والا كملت وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي
بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون مبينا جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان
بين المكيل او الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا
فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب
وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد رح وبه يفتى اي ان كان
من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اي
اي ثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي
اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وان لم توجد منهم فمن الاجانب لا امها و
خالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة اثما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا
وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا

Copyright © King Saud University